

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 129 @ فَإِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي دَفْعُهَا كَمَا هُوَ مُصْرَّحٌ بِهِ فِي مِثَالِ الْمُتَنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 155) أَمَّا إِذَا صرَّحَ الْبَائِعُ بِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلزِّيَادَةِ كَأَن يَقُولَ لَا أَقْبِلُ مِثْلًا أَوْ صَمَتَ فِي الْمَجْلِسِ فَإِنَّ قَبُولَهُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَهَا وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي الْإِجَابِ وَهُوَ الْأَلْفُ الْقَرِشُ فِي الْمِثَالِ الْوَارِدِ هَهُنَا . وَتَكُونُ الْمُؤَافَقَةُ الضَّمْنِيَّةُ مَعَ الزِّيَادَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . مِثَالُ الْأَوْسَلِ مَا تَقَدَّمَ ، وَمِثَالُ الثَّنَانِي : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَخَمْسَةَ دَنَانِيرٍ فَالْمُؤَافَقَةُ الضَّمْنِيَّةُ هَهُنَا حَاصِلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . وَإِذَا بَايَعَ الثَّمَنِ الْوَارِدُ فِي عِبَارَةِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . وَإِذَا بَايَعَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي عِبَارَةِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَبَطَلَ الْبَيْعُ كَمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَالْمُؤَافَقَةُ الضَّمْنِيَّةُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي هَذَا الْمِثَالِ ؛ لِأَنَّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ الْوَارِدَةَ فِي عِبَارَةِ الْقَبُولِ مُغَايِرَةٌ لِلْمِائَةِ الرَّيَالِ الْوَارِدَةَ فِي عِبَارَةِ الْإِجَابِ وَإِذَا كَانَ الْقَابِلُ لِلْبَيْعِ هُوَ الْبَائِعُ وَحَطَّ مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي دَفْعُ مَا حَطَّهُ الْبَائِعُ وَيُصْبِحُ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبْيَعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّاهُ الْبَائِعُ فِي قَبُولِهِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَخَمْسَةَ دَنَانِيرٍ فَيُجِيبُهُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ : قَدْ بَعْتُهُ مِنْكَ بِمِائَةِ رِيَالٍ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى الْمِائَةِ الرَّيَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَبُولِ الْبَائِعِ ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ

الْبَيِّنَاتُ : بِرَعْتِهِ مِنْكَ بِرِخْمِ سَةِ رِيَّاتٍ فَلِإِنْ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ
 لِلْمُتَبَايِنَةِ كَمَا تَقْدَمُ ' اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 177 ' وَهَيْئَةُ كُلِّ
 الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبُولِ مُبْطِلَةٌ لِلِإِجَابِ رَدُّ الْمُحْتَارِ . مِثَالُ
 ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بِرَعْتِ مِنْكَ مَالِي هَذَا بِرِخْمِ سِينَ
 قِرْشًا وَقَالَ لَهُ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يُجِيبَهُ : وَهَبْتُكَ خَمْسِينَ قِرْشًا
 فَلِإِجَابِ بَاطِلٌ فِي هَذَا الْمِثَالِ ; لِأَنَّ الْبَائِعَ أَعْقَبَ بِبَيْعِهِ
 بِالْهَيْئَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِقَبُولِ
 الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ قَدْ اخْتَلَسَ رُكْنُهُ
 كَالْبَيْعِ الَّذِي يُنْفَى فِيهِ الثَّمَنُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 362 ' .
 الْمَادَّةُ 179) إِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ فِي أَشْيَاءَ
 مُتَعَدِّدَةٍ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ عَيَّنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا عَلَيَّ
 حِدَةٍ أَمْ لَا فَلِالْآخِرِ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ بِكُلِّ
 الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالثَّمَنِ
 الَّذِي عَيَّنَ لَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بِرَعْتِ
 هَذِهِ الْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةَ كُلِّ وَاحِدٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي
 : قَبِلْتُ أَحَدَهُمَا بِمِائَةِ قِرْشٍ أَوْ كِلَيْهِمَا بِمِائَتَيْ قِرْشٍ لَا
 يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ' . إِذَا كَانَ الْإِجَابُ وَاحِدًا لَا يَتَعَدَّدُ بِتَفْصِيلِ
 الثَّمَنِ عِنْدَ الْإِمَامِ اسْتِحْسَانًا ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 177 ' . وَكَمَا
 أَرَسَهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ صَفْقَةِ الْبَيْعِ فَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ صَفْقَةِ
 الْقَبُولِ . فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَطْلُبَ
 تَسْلِيمَ بَعْضِ الْمَبِيعِ كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنْ
 بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ أَجَّلَ لَهُ الثَّمَنَ فَلَيْسَ لَهُ قَبْلُ مَا يُصِيبُ
 ذَلِكَ الثَّمَنُ مِنَ الْمَبِيعِ . أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبِيِّنَ فَيَتَعَدَّدُ
 الْبَيْعُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ وَهُوَ الْقِيَّاسُ ; لِأَنَّ جِهَةَ التَّعَدُّدِ
 رَاجِحَةٌ فِيهِ بَيِّنَةٌ وَأَضْعَفِي الْمَجْلَاسُ ; لِأَنَّ جِهَةَ التَّعَدُّدِ
 الْأَعْظَمُ . وَقَدْ مَثَّلَتْ الْمَجْلَاسُ . فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَوْ قُوعَ
 الْإِجَابِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَزَحْنُ زُمْثَلِ
 لَوْ قُوعَ الْإِجَابِ مِنْ